وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الاربعاء
التاريخ :	٢٠٢٣/١/٢٥

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

50 حاجاً الحد الأدنى للحملة والسماح باندماج الحملات

نظام مركزي إلكتروني لـ... تسجيل الحجاج

| كتب تركي المغامس |

قررت وزارة الأوقاف اعتماد نظام التسجيل المركزي الإلكتروني للراغبين بالحج، وحدّدت 50 حاجاً كحد أدنى لكل حملة حج مرخصة، مؤكدة السماح باندماج الحملات مع بعضها البعض للوصول إلى الحد الأدنى المطلوب من الحجاج.

وأصدر وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالعزيز الماجد قراراً وزارياً في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2015 في شأن تنظيم حملات الحج والعمرة.

وجاء في القرار أنه، بعد موافقة اللجنة العليا للحج والعمرة تم تطبيق الآتي:

- أولاً: يضاف إلى الباب الأول (الأحكام العامة) بند التعاريف الآتي: «التسجيل المركزي المفتوح هو نظام مركزي إلكتروني لدى وزارة الأوقاف يقوم الحاج من خلاله بإعلان رغبته بالتسجيل لأداء فريضة الحج خلال المدة».

- ثانياً: يستبدل بنص المادة 26 من اللائحة النص الآتي: «يتم توزيع أعداد الحجاج المخصصة لدولة الكويت والمعتمدة من وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية على المرخص لهم غير الموقوفين، والذين قدموا طلباً بتسيير حملة حج خلال المواعيد المقررة واستوفى كل الشروط والإجراءات وفقاً لنظام التسجيل المركزي المفتوح، على أن تضع اللجنة العليا للحج والعمرة ضوابط هذا التسجيل، بحيث يكون الحد الأدنى لكل صاحب رخصة أو حملة 50 حاجاً ويتم تحديد الحد الأعلى من قبل اللجنة العليا للحج والعمرة شاملاً العدد صاحب الرخصة أو الحملة والمرشد الديني المعتمد من إدارة شؤون الحج والعمرة، والكادر الطبي المقرر من قبل وزارة الصحة. وفي حال عدم استيفاء صاحب الرخصة أو الحملة للحد الأدنى من العدد وهو 50 حاجاً، يسمح للحاج بالاستمرار في نفس الحملة أو الانتقال إلى حملة أخرى يختارها، كما يسمح للمرخص لهم (حملات الحج) بالاندماج مع بعضهم البعض للوصول إلى الحد الأدنى المطلوب، وفي حال ورود زيادة على الحصة المقررة لحجاج دولة الكويت تضع اللجنة العليا للحج والعمرة آلية في شأن توزيع هذه الزيادة».

من جهة أخرى، زار وفد وزارة الأوقاف المشارك في عمرة المؤذنين المتميزين، مصنع كسوة الكعبة المشرفة، حيث اطلع أعضاء الوفد على كيفية صناعة الكسوة.

وقال مدير إدارة الإسناد بالوزارة رئيس الوفد فيصل المطيري «إن الادارة تسعى جاهدة لتحقيق الهدف المنشود من تنظيم وإقامة رحلة العمرة، خصوصاً تلك الأهداف التي من أجلها تنظم إدارة الإسناد عمرة خاصة للمؤذنين من مختلف الإدارات التابعة للوزارة».

وأشاد بما اطلع عليه الوفد من جودة واتقان في صناعة الكسوة، وتهيئة كافة المواد الأولية لها، مضيفاً «تم تسليط الضوء على آلية حياكة وتطريز القطع المذهبة التي تزين الكسوة والتي تتطلب قدراً كبيراً من الحرفة والتميز بالعمل اليدوي»، مثمناً دور الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن السديس ووكيل الرئيس العام لشؤون مجمع الملك عبدالعزيز لكسوة الكعبة المشرفة أمجد الحازمي لإتاحة هذه الفرصة التي أثرت معلوماتهم وأطلعتهم على ما تبذله حكومة خادم الحرمين الشريفين من جهود عظيمة في خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما وكسوة الكعبة المشرفة.

فيصل المطيري يساهم في حياكة ثوب الكعبة المشرفة

جانب من جولة وفد «الأوقاف» في مصنع كسوة الكعبة المشرفة

وفد «الأوقاف» في لقطة جماعية

وفد «عمرة المؤذنين المتميزين» زار مصنع كسوة الكعبة المشرفة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٣/١/٢٥	٢	١٥٦٨٢

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكد أن السوق يعيش فوضى بوجود عشرات السماسرة الدخلاء

الدغيشم: الوساطة العقارية بالكويت تحتاج تحديثاً على غرار السعودية والإمارات

كتب علي قاسم

في الوقت الذي بدأت السعودية تطبيق نظام الوساطة العقارية الجديد بدءاً من 18 يناير الجاري، والذي ألغى بموجبه العمل وفق لائحة تنظيم المكاتب العقارية الصادرة قبل ما يزيد على 40 عاماً، قال رئيس اتحاد وسطاء العقار، عبدالعزيز الدغيشم، إن الكويت متخلّفة في هذا المجال عما وصلت إليه دول مجاورة كالسعودية والإمارات، لافتاً إلى أن السوق الكويتي يعيش حالة من الفوضى بوجود عشرات الوسطاء الدخلاء، بلا حسيب أو رقيب عليهم.

وأضاف الدغيشم في تصريح لـ«الراي» أن قانون الوساطة العقارية في الكويت، ورغم التحديثات التي تمت عليه في عام 2020، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تطوير لمواكبة التغييرات الحاصلة في السوق، مؤكداً ضرورة العمل على زيادة الشفافية والحوكمة في السوق والربط بين الجهات المختلفة من وزارة العدل والبلدية والمطافي والهيئة العامة للمعلومات المدنية ووزارة التجارة والبنوك، لمعرفة جميع أوصاف العقار وحالة البائع والمشتري، وإذا ما كان عليه رهونات عقارية أم لا، وغيرها من الأمور التي تضمن إتمام العملية بأسرع وقت وأقل جهد.

وذكر أن السوق بحاجة كذلك إلى ضوابط أقوى تضمن عدم ممارسة أي كان من نشاط الوساطة، سواء من الأفراد أو مكاتب السمسرة العقارية، إلا في حال حصوله على ترخيص، مع تشديد العقوبات على الذين يمارسون المهنة من دون تراخيص لحماية البائع والمشتري وضمان حقهم، ومنع المكاتب العقارية المرخصة من التعامل مع الدخلاء تحت أي مسمى ومهما كانت الغاية، منوهاً إلى أن العقوبات الحالية على الوسيط المخالف تقتصر على سحب الدفتر، في حين تتعدد العقوبات في السعودية والإمارات وتتدرج من الإنذار إلى الغرامة وسحب الدفتر لعدد من السنوات.

وبين الدغيشم أن قيمة أغلب الصفقات العقارية في السوق المحلي مرتفعة، وإجراؤها من قبل وسيط غير مرخص قد يضيع حقوق البائع والمشتري ويسبب لهم خسائر كبيرة، منوهاً إلى أن على وزارة التجارة تشديد قبضتها على السوق وتغليظ العقوبات لتخليص السوق من كثير من الدخلاء الذين يعملون به من جميع الجنسيات، ولإعطاء البائع والمشتري مزيداً من الأمان بأن هناك جهة تضمن حق كل منهما في حال تلاعب السماسرة أو تسببهم بخسائر للطرفين.

عبدالعزيز الدغيشم

يُذكر أن مرسوماً ملكياً صدر في السعودية أخيراً، أتاح للممارسين العقاريين الحاليين العاملين في مجالات الوساطة والخدمات العقارية، تنظيم وتصحيح أوضاعهم لمدة 6 أشهر (180 يوماً) - كمهلة تصحيحية - تنتهي بنهاية العام الهجري الجاري 1444.

وحدد المرسوم أن أنشطة الوساطة العقارية تُمارس حصراً من قبل المؤهلين والمرخصين من الهيئة العامة للعقار، مشيراً إلى أن النظام يشمل أعمال التوسط في إتمام الصفقات العقارية بما في ذلك الوساطة الإلكترونية من خلال وسائل التقنية، كالمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، إضافة إلى ممارسة الأنشطة المتعلقة بالعقار، والتسويق له، وإدارته، وبيعه، وبيع منفعته، وتأجيره، ومنها: التسويق العقاري، وإدارة الأملاك، وإدارة المرافق، والمزادات العقارية، والإعلانات العقارية، والاستشارات والتحليلات العقارية.

ونصت المادة «18» من المرسوم على مخالفات أحكام النظام وعقوباتها، في حال ممارسة نشاط الوساطة العقارية والخدمات العقارية دون ترخيص، أو تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط الوساطة العقارية والخدمات العقارية، أو تقديم معلومات مضللة أو إخفاء معلومات جوهرية في شأن العقار محل الوساطة أو الخدمات العقارية، إذ يعاقب مرتكب المخالفة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التي تتضمن الإنذار، وتعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة، وإلغاء الترخيص، وغرامة لا تتجاوز 200 ألف ريال، كما تجوز مضاعفة الغرامة المحكوم بها في حال تكرار المخالفة خلال 3 سنوات من ارتكابها.

> ضبط السمسرة بالربط بين الجهات المعنية لإتمام الصفقات بأسرع وقت وأقل جهد
>
> قيمة العقار عالية وإجراؤها من وسيط غير مرخّص يضيع حقوق البائع والمشتري
>
> «التجارة» مطالبة بتشديد رقابتها وتغليظ العقوبات على المخالفين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٣/١/٢٥	٧	١٥٦٨٢

القبس
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

السجن 15 عاماً لمواطنَينِ اختلسا أموالاً مخصصة لعلاج مواطنة بعد وفاتها

المحرر القضائي

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار نايف الداهوم، بحبس مواطنَينِ لمدة 15 عاماً وتغريمهما 170 ألف دينار في قضية اختلاس أموال مخصصة لعلاج مواطنة في الخارج، بعد وفاتها.

وتعود وقائع القضية إلى أن شخصاً ادَّعى أنه يعمل في المكتب الصحي في فرانكفورت، وسهَّل للمواطنين الحصول على المبالغ المخصصة لعلاج المواطنة والبالغة 170 ألف دينار، ورغم وفاتها صُرِفت المبالغ للشخصَين.

وأشارت المحكمة إلى أن المكتب الصحي تراخى في استرداد أموال علاج المريضة بعد وفاتها رغم إرسال المستشفى الذي تتعالج به كتاباً لوزارة الصحة في عام 2016 بأنها تُوفيت.

«الجنايات» غرمتهما قيمة المبالغ المختلسة البالغة 170 ألف دينار

المحكمة تحذِّر: المال العام معرَّض للنهب من ضعاف النفوس

وحذَّرت المحكمة في حيثيات حكمها من أن المال العام أضحى معرَّضاً للنهب من قِبل ضِعاف النفوس بسبب ضَعف الرقابة والتراخي في حمايته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٣/١/٢٥	٢	١٧٦١٢

الراي
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولار الـ 55 ألفاً يحرّك الشارع و«دخانُه» ينافس «الغبار» المتجدد لـ «بيروتشيما»

لبنان: «عاصفة» قضائية - سياسية تحاصر «زلزال» بيطار

| بيروت - من وسام أبوحرفوش وليندا عازار |

... «إما تنفجر فيه وإما بالبلد». هكذا اختصرتْ أوساطٌ مطلعةٌ الآفاقَ المحتملةَ لـ «القنبلة» التي سَحَبَ صاعقَها المحقّقُ العدلي في انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار وأحدثَتْ غباراً كثيفاً في أروقة العدلية حيث ارتسمت ملامحُ معركةٍ ضاريةٍ داخل الجسم القضائي مدجّجة بـ «بارود» سياسي لطالما زنّر ملف «بيروتشيما».

وحده هديرُ «الدولار الأسود» الذي ناطح أمس 55 ألف ليرة واستعادة الشارع بعضاً من ملامح الاحتقان بخلفياتٍ معيشيةٍ «نافس» دويّ القرار - الاجتهاد الذي «حكّم» بيطار بموجبه «لنفسه» باستئناف التحقيقات في انفجار المرفأ (بعد تعليقها لنحو 13 شهراً) واضعاً نفسه «فوق» عشرات دعاوى الردّ والمخاصمة المقدّمة بحقه من سياسيين مدعى عليهم، وذلك على قاعدة عدم امتثال «أي جهة سلطة تنحيته أو استبداله أو مداعاته»، وأيضاً «استيعاب» صلاحيات النيابة العامة التمييزية لنفسه وإعلان عدم الحاجة إلى أذونات لملاحقة سياسيين وعسكريين وأمنيين وقضاة وإداريين.

وفيما كانت أنظار اللبنانيين على شاشات هواتفهم ترصد الانهيار المتوالي لليرة من قعر إلى آخر كما على عدّادات أسعار المحروقات التي تجاوزتْ مليون ليرة (لصفيحة المازوت) و950 ألفاً للبنزين وسط تحذيرات من مخاطر على الأمن الغذائي بحال واصل الدولار مساره الجنوني التصاعدي، فإنّ «هستيريا» قضائية - سياسية سادت بازاء خَلْط الأوراق المباغت في ملف المرفأ الذي تسبب به قرار بيطار الذي بدا أنه حاول «حمايةَ» استئناف تحقيقاته بمسارَيْن متوازيَيْن:

صورة تظهر نصب رمز العدالة بالقرب من صومعة الحبوب التي تضررت خلال انفجار مرفأ بيروت (رويترز)

بيطار يدّعي على مدعي عام التمييز... وعويدات يلوّح بمقاضاته لـ «اغتصاب السلطة»

صراخ في البرلمان وزعيتر يتّهم المحقق العدلي بـ «الجنون»

أولهما توسيع دائرة المدّعى عليهم لتشمل في سابقةٍ، مدعي عام التمييز القاضي غسان عويدات، إلى جانب قادة أمنيين كبار بينهم المدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم والمدير العام لأمن الدولة اللواء طوني صليبا و3 قضاة، وتحديد مواعيد لاستجواب هؤلاء وسياسيين وعسكريين سبق أن ادعى عليهم بجرم الإهمال.

والثاني إطلاق «حبل» تخلية موقوفين (منذ أغسطس 2020) في الملف، وكان أول الغيث طلب إطلاق 5 أشخاص، بينهم إداريان سابقان في المرفأ.

وسريعاً بدا أن بيطار حزك «وكر دبابير» على وقع علامات استفهام كبرى حول قدرته على «الصمود» أمام «عاصفة مضادّة» هبّت بوجهه قضائياً وسياسياً، ما جعل أوساطاً مطلعة تعتبر أن ما يشبه «الزلزال» الذي أحدثه المحقق العدلي إما سيتسبب بتشقّقاتٍ تُسْقط آخر قشور الأرضية المهترئة التي يقف عليها منذ بدء مهمته، وإما يأخذ البلد إلى ارتجاجات سياسية وأمنية بحال وجد بيطار منْفذاً للمضي في مسار وصفه أطراف في الموالاة بأنه «مجنون ولعب بالنار»، أو إذا اتضح أن اندفاعته لها «ظهيرٌ» دولي أطلّ من معاينة وفد قضائي فرنسي مال التحقيق اللبناني الأسبوع الماضي كما من مناخات دخول واشنطن على الملف من بوابة قضية الموقوفين من دون محاكمات وأحدهم يحمل الجنسية الأميركية.

وجاء «الهجوم المضاد» على بيطار على محورين:

- قضائي قاده عويدات الذي رسَمَ ما يشبه معادلة ردْع بوجه بيطار مفادها: الادعاء بالادعاء، أي أنه إذا تبلّغ ادعاء المحقق العدلي عليه قد يعمد لملاحقته بجرم «اغتصاب السلطة» وانتحال صفة.

وبدا أن ثمة محاولةً من داخل الجسم القضائي، الذي أرْبكته خطوة بيطار ووسط خشية من أن تفتح الباب أمام فوضى قضائية، لجعْل المحقق العدلي بـ «لا أذرع» تنفيذية لقراراته سواء لجهة تخلية الموقوفين أو التبليغات للمدعى عليهم أو المطلوب سماعهم، بحيث يُخشى أن تتحوّل عودته إلى الملف «قنبلة صوتية» ما لم تحظ بإسنادٍ شعبي وسياسي، تسود مخاوف من أن يتحوّل بدوره «جاذبة صواعق» في الواقع اللبناني الأقرب إلى «طنجرة ضغط».

ودشّن عويدات مسار محاولة تفريغ قرارات بيطار وجعْلها أشبه بـ «زوبعة في فنجان» بإعطاء أول إشارة لعودته عن تنحيه عن كل ما له علاقة بقضية «بيروتشيما»، إذ وجّه كتاب ردّ ذيله بتوقيعه وتوجّه فيه إلى بيطار «ان يدكم مكفوفة بحكم القانون ولم يصدر لغايته أي قرار بقبول أو رفض ردّكم أو نقل الدعوى من أمامكم».

وسبق ذلك معلومات عن أن بيطار وجّه اتهامات للمدعي العام التمييزي وثلاثة قضاة في قضية المرفأ (جاد معلوف وكارلا شواح وغسان الخوري)، كما ادعى على اللواءين ابراهيم وصليبا ورئيس المجلس الأعلى للجمارك العميد أسعد الطفيلي وعضو المجلس الأعلى للجمارك غراسيا القزي وأنه حدد مواعيد لسماعهم في فبراير المقبل مع آخرين بينهم القائد السابق للجيش العماد جان قهوجي ومدير المخابرات السابق العميد كميل ضاهر.

وبالتوازي أبلغ بيطار 3 سياسيين لصقاً للحضور أمامه لاستجوابهم في 6 و8 فبراير وهم الوزير السابق نهاد المشنوق والنائب غازي زعيتر والرئيس السابق للحكومة حسان دياب وعُلقت أوراق التبليغ على حائط على مقربة من مكتبه في قصر العدل.

- في السياسة لم تتأخر «شرارات» التوتر العالي في الظهور، حيث كان مقر البرلمان ساحة لسجال بأعلى صوت خلال اجتماع لجنة الإدارة والعدل حيث علا صوت النائبين الملاحَقين من بيطار علي حسن خليل وغازي زعيتر (وزيران سابقان) رداً على دفاع النائبة نجاة عون صليبا عن المحقق العدلي، حيث أكدا أن بيطار مسيّس وينفذ أجندات معينة.

وخرج زعيتر من القاعة غاضباً قائلاً «ما بيفهوا بالقانون وبدن يناقشوا»، متهماً بيطار بـ «الجنون».

وإذ حضّت واشنطن، بيروت «على استكمال تحقيق سريع وشفاف في انفجار المرفأ»، مؤكدة «أن ضحايا هذا التفجير يستحقون العدالة والمسؤولون عنه يجب أن يعاقبوا»، برزت أسئلة في بيروت عن سرّ تَرْك الدولار يتفلّت من كل ضوابط وتحريك الشارع في أكثر من منطقة عبر قطع الطرق هل الأمر في إطار «إلهاء» الرأي العام بلقمة عيشه وتحويل قضية «بيروتشيما» والتحقيق فيها ملفاً ثانوياً أمام «ضحايا الموت البطيء» يومياً في... «بلد البؤساء»!.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٣/١/٢٥	١١	١٥٦٨٢

السياسة
AL-SEYASSAH
اعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــــــدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٢/١٣ – قاعة – ٤٨ – بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا – وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٥١٤ بيوع/١.

المرفوعة من: جمال عبدالوهاب جاسم السميط

ضـــــــد: ١- نجاء عبدالرسول عبدالله خلف
٢- مريم سعود علي الصراف (خصم مدخل)
٣- عبدالعزيز سعود علي الصراف (خصم مدخل)
٤- مدير إدارة التسجيل العقاري - بصفته (خصم مدخل)

أولا : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

لبيع حصة قدرها ٦٧٪ مشاعاً من عقار الوثيقة رقم ٢٠٢١/١١٦٧١ الكائن بمنطقة صباح الأحمد البحرية قسيمة رقم ١٢٣ قطعة رقم A١ من المخطط رقم م/٣٧٥٠٠ ومساحته ١٢٦٤م٢ الاجمالية وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٣٤١٧٠٠ ألف د.ك للحصة المعروضة، ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف فالعقار يقع ضمن منطقة سكن خاص عبارة عن أرض فضاء، ووفقا لما ورد بالتقرير المرفق: عين النزاع عبارة عن قسيمة سكنية تقع على شارع واحد ومن الخلف البحر (الخور).

ثانيا : شروط المزاد

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد في هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسا: اذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملا بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٣/١/٢٥	٥	١٩١٦٥

الوفيـــات

الوفيات

● **إيمان عبدالمطلب الحاج عبدالله المسلماني، 67 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97200257، النساء: جابر العلي، ق2، ش17، م22، تلفون: 99505275

«إنا لله وإنا إليه راجعون»